

التبصرة في أصول الفقه

قالوا ولأن هذا القول يؤدي إلى التوقف أبداً لأنه إذا نظر فحفي عليه دليل التخصيص جوز أن يلحق في النظر الثاني ما خفي عليه في الأول ويلحق في النظر الثالث ما خفي عليه في الثاني فيجب التوقف فيه أبداً وهذا لا يجوز .

قلنا هذا يبطل بطلب النص في الحادثة فإنه يجب وإن جوزنا أن يلحق بالنظر الثاني ما خفي عليه في الأول ويلحق بالثالث ما خفي عليه في الثاني ويبطل أيضاً بالسؤال عن حال الشهود فإنه يجب عليه وإن كان يجوز أن يظهر له في السؤال الثاني ما خفي عليه في الأول وفي السؤال الثالث ما خفي عليه في الثاني .

قالوا ولأنه في حال سماع اللفظ لا يخلو من اعتقاده ولا يمكنه أن يعتقد الخصوص فوجب أن يعتقد العموم .

قلنا يعتقد أنه عام إذا تجرد عما يخصه ولا يقطع فيه بالعموم ولا بالخصوص . قالوا ولأن اللفظ مخصوص في الأعيان والأزمان ثم يجب حمله على العموم في جميع الأزمان وإن جاز أن يكون منسوخاً في بعض الأزمان فكذلك يجب حمله على العموم في الأعيان وإن جاز أن يكون مخصوصاً في بعض الأعيان .

قلنا النسخ إنما يرد بعد اللفظ فلا يجب التوقف لأجله كما إذا عرف عدالة الشهود لم يجب التوقف لما يرد عليهم من الفسق وليس كذلك في التخصيص فإنه قد يكون مقارناً للعموم وقد يكون متقدماً عليه فوجب التوقف لأجله كما يجب في حال الشهود قبل الكشف عن حالهم .

قالوا ولأن هذا يؤدي إلى الوقف في العموم وقد أنكرتم ذلك على أهل التوقف .

قلنا هذا مخالف لوقف أهل الوقف وذلك أنا إذا لم نجد في الأصول ما يوجب التخصيص حملناه على العموم وأهل الوقف إذا لم يجدوا ما يوجب التخصيص وقفوا أبداً حتى يجدوا دليلاً على المراد فبان الفرق بين القولين